.

تنبيه شمل كلام المصنف الذمي التغلبي وهو صحيح وهو المذهب .

قال المصنف والشارح وهو ظاهر كلام الخرقي وهو أقيس وقدمه في الفروع والنظم والكافي وذلك ضعف ما على المسلمين .

وعنه يلزم التغلبي العشر نص عليه وجزم به في الترغيب بخلاف ذمي غيره .

وقيل لا شيء عليه قدمه في المحرر والرعايتين والحاويين .

قال الناظم وهو بعيد .

فوائد .

إحداها الصحيح من المذهب أن المرأة التاجرة كالرجل في جميع ما تقدم وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في المغني والشرح والفروع والمحرر وغيرهم .

قال الزركشي هذا المذهب .

وقال القاضي ليس على المرأة عشر ولا نصف عشر إلا إذا دخلت الحجاز تاجرة فيجب عليها ذلك لمنعها منه .

قال المصنف لا نعرف هذا التفصيل عن أحمد ولا يقتضيه مذهبه .

الثانية الصغير كالكبير على الصحيح من المذهب وقيل لا يلزمه شيء .

الثالثة يمنع دين الذمي نصف العشر كما يمنع الزكاة إن ثبت ذلك ببينة .

الرابعة لو كان معه جارية فادعى أنها زوجته أو ابنته فهل يصدق أم لا فيه روايتان وأطلقهما في الفروع والمغني والشرح والزركشي .

إحداهما يصدق قدمه في الرعاية الكبرى وشرح بن رزين .

قلت وهو الصواب لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته .

والثانية لا يصدق وقال في الروضة لا عشر في زوجته وسريته